



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن (١٩٧٠ لسنة ٢٠١١) بشأن ليبيا
وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين
(٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين اعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات
الدولية بشأن ليبيا ، بحسب الآتي:

- أولاً : منح إعفاءات إنسانية متعلقة بالسفر للمدة من (٢٠٢٠/١٢/١) ولغاية (٢٠٢١/٥/٣١) بشأن كل من :
- أ-المدعوة (صفية فركاش البر عصي) ، ليبية الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYi.٠١٩) .
- ب-المدعوة (عايشة معمر محمد أبو منيار قذافي) ، ليبية الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYi.٠٠٩) .
- ج-المدعو (محمد معمر قذافي) ، ليبي الجنسية ، الرقم المرجعي له : (LYi.٠١٢) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً : اعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية
وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسماء المشار
اليها آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/١٢/٩

Security Council Committee concerning Libya Grants Humanitarian Travel Exemption, Valid for Six Months, to Three Listed Individuals

On 1 December 2020, the Security Council Committee established pursuant to resolution 1970 (2011) concerning Libya decided to grant a humanitarian travel exemption, pursuant to paragraph 16(a) of resolution 1970 (2011), effective from 1 December 2020 through 31 May 2021, to the following three individuals:

- LYi.019: Safia Farkash Al-Barassi
- LYi.009: Aisha Muammar Muhammad Abu Minyar Qadhafi
- LYi.012: Mohammed Muammar Qadhafi

Accordingly, these three individuals may undertake unlimited travel for humanitarian purposes during the above-mentioned time frame.

Under the humanitarian travel exemption granted, travel information shall be provided by the aforementioned individuals for information purposes of the Committee prior to and within one month after travel, as per the Provisional Guidelines of the Committee and the Committee's Implementation Assistance Notice (IAN) #4, both available at www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970. The Committee could consider extending or renewing the exemption, should circumstances warrant. Any future decision would take into account the level of information provided.

Furthermore, during the above-mentioned time frame, any State(s) allowing any of the three individuals to travel into or through their territories shall be required to notify the Committee within 48 hours after arrival or passage within their territory. The notification should be in writing, indicating date of entry and expected duration of stay

لجنة مجلس الأمن المتعلقة بمنح ليبيا إعفاءات إنسانية تتعلق بالسفر نافذة لستة أشهر للأفراد
الثلاث المدرجة أسمائهم ادناه

في ١/كانون الاول ٢٠٢٠، قررت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الخاصة بليبيا بمنح إعفاءات إنسانية متعلقة بالسفر حسب ما نصت عليه الفقرة ١٦ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) والنافذة من تاريخ ١/كانون الأول ٢٠٢٠ لغاية ٣١ أيار ٢٠٢١ للأفراد الثلاث المدرجين ادناه:

LYi.019: صفيه فركاش البر عصي
LYi.009: عايشة معمر محمد أبو منيار قذافي
LYi.012: محمد معمر قذافي

وبناء على ذلك يتعهد هؤلاء الأشخاص الثلاث بالسفر لأغراض إنسانية وخلال الإطار الزمني المشار اليه أعلاه.

وسيتم توفير المعلومات الخاصة بالسفر من قبل الأشخاص المشار اليهم أعلاه ، بموجب الاستثناءات الإنسانية الممنوحة لهم للسفر، لغرض إعلام اللجنة قبل او خلال شهر واحد بعد السفر عملاً بالتوجيهات المؤقتة/ المشروطة للجنة / لجنة اشعارات المساعدة في التنفيذ (IAN) #٤ كل منها متوفر على الرابط:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970

يتعين على اللجنة أن تنظر في التمديد أو تجديد الاستثناء إذا استدعت الظروف لذلك. واي قرار اخر سوف يأخذ بالاعتبار مستوى المعلومات المقدمة.

علاوة على ذلك، وخلال السقف الزمني المشار اليه أعلاه يجب على أي دولة في حال سماحها لأي فرد من الأفراد الثلاث بالسفر إلى أراضيها أو المرور عبرها أن تخطر اللجنة خلال ٤٨ ساعة بعد الوصول أو المرور داخل أراضيها. لا بد ان يكون الاخطار مكتوب ويثبت تاريخ الدخول والمدة المتوقعة للإقامة.



الوفاء العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٥٨٢

- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ «كسوة وشارات العاملين في حياة المنافذ الحدودية وسجلاتها» الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الارهابيين المرقمة (٩) و (١٠) و (١١) لسنة ٢٠٢٠ .

العدد ٤٥٨٢ ٢١ رجب ١٤٤١ هـ / ١٦ آذار ٢٠٢٠ م السنة الحادية والستون

ؤماره ٤٥٨٢ ٢١ رجهب ١٤٤١ ك / ١٦ ئادار ٢٠٢٠ ز سالى شهستا ويهكمين

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قراري مجلس الامن المرقمين (١٩٧٠ لسنة ٢٠١١، ١٩٧٣ لسنة ٢٠١١) بشأن ليبيا، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين اعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات الدولية بشأن ليبيا ، بحسب الآتي :

أولاً: ادخال التعديلات بشأن كل من :

أ. المدعو (أبو زيد عمر دودة) ، ليبي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (LYi. ٠٠٦) ، الذي سبق وان جمدت أمواله بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٦ .

ب. المدعوة (عائشة معمر محمد أبو منير القذافي) ، ليبية الجنسية ، والرقم المرجعي لها : (LYi. ٠٠٩) ، الذي سبق وان جمدت أموالها بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٦ .

ج. المدعو (احمد عمر محمد الفيتوري) ، ليبي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (LYi. ٠٢٣) .

د. المدعو (محمد الأمين العربي كشلاف) ، ليبي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (LYi. ٠٢٥) .

الذي سبق وان جمدت أموالهما بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين : (٣٣ لسنة ٢٠١٨) وإدخال التعديلات عليهما بموجب قرار اللجنة : (٥٧ لسنة ٢٠١٨) .

هـ. المدعو (إبراهيم سعيد سالم جدران) ، ليبي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (LYi. ٠٢٧) .

الذي سبق وان جمدت أمواله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين : (٥٥ لسنة ٢٠١٨) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .



قرارات

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الاسماء المشار اليها آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٣/٢

قرارات

مجلس الامن

٢٥ شباط ٢٠٢٠

لجنة مجلس الأمن المتعلقة بليبيا تعدل قائمة الجزاءات

في ٢٥ شباط / فبراير ٢٠٢٠، أجرت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا التعديلات المحددة في البنود أدناه في قائمتها (قائمة الجزاءات الليبية) للأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر المنصوص عليه في الفقرتين ١٥ و / أو ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و / أو الفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الافراد

LYi.006 الاسم: ١: ابو: 2: زيد: 3: عمر: 4: دوردة.
اللقب: غير متوفر الصفة: (أ) مدير منظمة الأمن الخارجي. (ب) رئيس وكالة المخابرات الخارجية. تاريخ الولادة: ٤ أبريل ١٩٤٤ مكان الولادة: غير متوفر المراهبات كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر - دوردة أبو زيد كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر ليبيا رقم FK117RK0 ، الصادر في ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨ ، صدر في طرابلس (تاريخ انتهاء الصلاحية: ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٦) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: ليبيا (الحالة / الموقع: قيد الاحتجاز في ليبيا مقيم في مصر) أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٦ فبراير ٢٠١١ (تم تعديله في ٢٧ يونيو ٢٠١٤ ، ١ أبريل ٢٠١٦ ، ٢٥ فبراير ٢٠٢٠) معلومات أخرى: مدرج في القائمة عملاً بالفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (حظر السفر). أدرج في ١٧ آذار / مارس ٢٠١١ عملاً بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (تجميد الأصول). رابط المذكرات الخاص بالإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

LYi.009 الاسم: ١: عائشة: ٢: معمر محمد: ٣: أبو منير: ٤: القذافي
اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ١ يناير ١٩٧٨ مكان الولادة: طرابلس، ليبيا كنية كافية لتحديد الهوية: عائشة محمد عبد السلام (ليبيا رقم جواز السفر: ٢١٥٢١٥) كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: (أ) عمان رقم ٠٣٨٢٤٩٧٠: صدر في ٤ مايو ٢٠١٤ ، أصدر في مسقط ،



قرارات

المتحدة: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

LYi.027 الاسم: ١: إبراهيم ٢: سعيد ٣: سالم ٤: جطران/جدران
اللقب: غير متوفر الصفة: قائد ميليشيات مسلحة تاريخ الولادة: ٢٩ أكتوبر
١٩٨٢ مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: إبراهيم سعيد سالم عوض
عيسى داوود الجادران غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية:
ليبيا رقم جواز السفر: S / 263963. صدر في ٨ نوفمبر ٢٠١٢ غير متوفر رقم
الهوية الوطنية: غير متوفر (أ) ١٩٨٢٠٠٤٣٣٤١ (ب) رقم الهوية الشخصية:
١٣٧٨٠٣ العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ١١ سبتمبر ٢٠١٨ (تم تعديله
في ٢٥ فبراير ٢٠٢٠) معلومات أخرى: اسم الأم سلمى عبد الله يونس. أدرجت عملاً
بالفقرتين ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (حظر السفر وتجميد الأصول). رابط الإخطار
الخاص بالإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

القائمة المحدثة يمكن الوصول إليها على موقع اللجنة على الإنترنت على العنوان التالي:
<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970/materials>

يتم أيضاً تحديث قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد كل
التغييرات التي أدخلت على قائمة الجزاءات في ليبيا. يمكن الوصول إلى إصدار محدث
من القائمة الموحدة عبر الرابط التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>

ليبيا

هذه المعلومات لوسائل الإعلام وليست سجل رسمي.